لأصوله من ذوى الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وفى رواية عن أبى حنيفة
تقديم النوع الثانى على الأول وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثانى ○
واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد أو جدة أقرب الى
الميت فهو أقدم بالارث وان بعد ممن هو من ولد جد أو جدة أبعد منه واذا اجتمع
الأجداد والجدات من ذوى الارحام مع الاخوال والخالات والعمات فعند أبى حنيفة
يقدم الجدود وعند صاحبيه ان كانت العمومة والخؤولة من ولد جد أو جدة تساوى
الجد والجدة الموجودون أو أبعد فالأجداد والجدات أولى وان كان من أصل أقرب منهما
فهم أولى وعن ابن حنبل رحمه الله يقدم الخال على جميع ذوى الارحام وفى الباقين
مذهبه مذهب أهل التنزيل من كل فصل والله اعلم ○ فرعان **الأول** قد
يجمع فى شخص قرابتان فى رحم كبنت بنت بنت هى بنت بنت ابن وبنت خال هى بنت
عمة وبنت خالة هى بنت عمه وكبنت أخت لأب هى بنت أخ لأم فالمنزلون وجوه
القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدر الوجوه أشخاصا
ورثوا بها على ما يقتضيه الحال ○ واختلف أهل القرابة فورثه محمد بالجهتين
وقال أبو يوسف ان كان ذلك فى أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه واحد ولم
يورث بها معا وان كان فى أولاد الاخوة والاخوات ورث بأقوى الجهتين وان
كان فى اولاد العمومة والخؤولة ورث بهما لانهما مختلفان وهذا أظهر عندهم
فعلى هذا لو خلف بنت أخ لأم هى بنت أخت لاب وبنت أخت أخرى وبنت أخ أخرى
ورثت بأقوى القرابتين وهى كونها بنت أخت لاب ولو خلف بنت خال هى
بنت عمته وبنت عم أخرى فالثلث لبنت الخال خاصة والثلثان بينهما أيضا
بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة والثلث بينهما
بالسوية ○ الفرع الثانى اذا اجتمع مع ذوى الارحام زوج أو زوجة
قال يخرج نصيبه ويجعل كالدين ويقسم الباقى بينهم كما يقسم الجميع لو انفردوا
وللمنزلين مذهبان أصحهما انه كذلك والثانى ان الباقى يقسم على شبه

سهام الذين



سهام الذين يدلون بهم ذوى الأرحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة
ويسمى الاولون اصحاب اعتبار ما بقى والآخرون اصحاب اعتبار الاصل ○ مثاله
زوجة وبنت بنت وبنت اخت لابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقى
لبنت البنت وعند القائلين بالاول من المنزلين لها الربع والباقى بين بنت البنت وبنت الاخت
نصفان ومن قال بالمذهب الثانى جعل كأن فى المسئلة زوجة وبنتا وأختا وكانت
كانت يكون من ثمانية لها واحد والباقى بينهما أسباع لكن يتم نصيب الزوجة بسهم
وتبقى ستة بين بنت البنت وبنت الاخت أسباع ولو خلفت زوجا وبنت
بنت وخاله وبنت عم قال اهل القرابة للزوج النصف والباقى لبنت البنت
ومن قال بالاول من المنزلين قال للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقى و
للخاله سدسه ولبنت العم الباقى منه ومن قال بالثانى جعل كان فى المسئلة زوجا
وبنتا وأما وعما وكانت تكون من اثنى عشر للزوج ثلاثة تبقى تسعة اتساع لكن
يتم للزوج تمام النصف ثلاثة تبقى ستة بينهن اتساعا والله اعلم فهذا
نهاية القول فى ذوى الأرحام وانما بسطنا القول فيه وكشفنا الغطاء عنه لأن
هذا المذهب صار اليوم كالمتعين وعليه العمل فى هذا الوقت لعدم بيت المال
وكثيرا ما تقدم الورثة من النسب والولاء فيحتاج الفقيه الى معرفة تفرقته على
هذا المذهب ونسأل الله التوفيق وحسن القصد فيه والمعونة عليه والمثوبة عليه
بلطفه ومنه وفضله ورحمته آمين آمين آمين قول صاحب الارجوزه

وقد أتى القول على ما شئنا ... من قسمة الميراث ادبينا
على طريق الرمز والاشاره ... ملخصا باوجز العباره
فالحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا ثم فى الدوام
واسأله العفو عن التقصير ... وخير ما نؤمل فى المصير
وغفرها كان من الذنوب ... وستر ما شان من العيوب
ثم الصلاة وأفضل التسليم ... على النبى المصطفى الكريم
محمد خير الانام الصادق ... وآله الغر ذوى المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار ... وصفوة الاماثل الابرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)